المالية فيما غلب ما البدني المحض ان لم يكن له ولي يقضيه عنه ففيه قولان الوجوب
عموم النص ووجوب دفع الضرر والعدم ان الواجب فيه انما هو فعله بنفسه او
بوليه لانتفاء الدليل على ما سوى ذلك كما ياتي الكلام فيه ولو فات منه من
غير تفريط كالغفلة عن الصلوات مع عدم القدرة على القضاء الى حال الوصية
فالظاهر عدم الوجوب اذ لا عقاب عليه وينبغي الوصاية بالولاية لشخص معين
امين على اطفاله ومجانينه ان لم يكن له ولي بعده نظرا لهم وحفظا وصيانة
لاموالهم ويشي من ماله لاقاربه والمحتاجين ان فضل عن غنى الورثة كما ياتي معنا
الكلام في الوصية في الفن الثاني انشاء الله تعالى • يستحب توجيه المحتضر
الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه اليها استحبابا موكدا
وفاقا للمعتبر وجماعة للحسن والاكثر على الوجوب وهو احوط وتلقينه الشهادتين
والاقرار بالائمة عليهم السلام لكلمات الفرج للحسنين وغيرهما والنقل الى
مصلاه مع تعسر النزع للصحيحين وقراءة الصافات عنده لرفع كربه للنص وتغميض 2
عينيه وشد لحييه وتغطيته للخبر وعدم حضور الجنب والحائض عنده وتعجيل تجهيزه
في غير المشتبه للمستفيضة يغسله اولى الناس به على المشهور للخبر والاكثر
على ان الاولوية في الميراث والاظهر ان المراد به اشدهم به علاقة لانه المتبادر منه
ويشترط المماثلة والمحرمية او الزوجية ان تيسر للصحاح المستفيضة والا يغسل
من وراء الثياب ان يلف الغاسل الخرقة على كفيه كما في بعض النصوص ولا فضل ويستحب
ان يكون من وراء الثياب مطلقا سيما في غير المثل وقيل باشتراطه فيه حتى الزوج
وقيل باشتراط الاضطرار فيه ايضا وقيل بسقوط الغسل مع فقد الثلثة والاكتفاء
بالتيمم او غسل مواضع الوضوء كما في بعض الاخبار وبالسقوط نصوص منها تدفن كما

بثيابها ويدفن

ثيابها ويدفن كما هو بثيابه ويجب ازالة النجاسة العينية اولا للاجماع والاخبار
ثم تغسيله ثلاث غسلات بماء السدر ثم بماء الكافور اي المخلوطين بسماهما
ثم بماء القراح للصحاح المستفيضة خلافا للديلمي حيث اكتفى بالاخير ويستحب
وضعه على ساجة مرتفعة للصيانة مستقبل القبلة للاجماع والمستفيضة
وليس لواجب للصحيح يوضع كيف تيسر وستر عورته للامن من النظر المحرم منه او
من غيره وغسل يديه ثلثا الى الذراع للخبر والبداءة بشق راسه الايمن وغسل كل
عضو ثلث مرات ومسح بطنه في الاوليين لغير الحامل للخبرين ويكره جعله بين
الرجلين او قص اظفاره وترجيل شعره وارسال الماء في الكنيف للاخبار وهل تجب
النية فيه اي قصد التقرب به السيد على العدم لانه تطهير له من نجاسة الموت
فكان كغسل الثوب خلافا للاكثر ولو خيف من تغسيله تناثر جلده تيمم على المشهور
للخبرين خلافا للاوزاعي يجب ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور الا ان
يكون محرما للاجماع والمستفيضة منها الصحيح في فمه ومسامعه واثار السجود من تضع
وجهه ويديه وركبتيه وعنها الحسن فامسح به اثار السجود منه ومفاصله
كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط والحنوط للرجل والمراة سواء وتحنيط
المسامع مذهب الصدوق والحق بها البصر وكرههما الاكثر للمرسل والمقطوع
وفي تقدير الافضل في الحنوط اختلاف اقوال واخبار والكل حسن انشاء الله تعالى
يجب ان يكفن في ثلثة اثواب شاملة للجسد او قميص ولفافتين او ازار
وقميص ولفافة للصحاح المستفيضة منها انما الكفن المفروض ثلثة اثواب تام
لا اقل منه يتوارى فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة
فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وفي بعض نسخ الحديث ثلثة اثواب او ثوب تام لا اقل

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)